الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية

Legislative framework for the compulsory legal publicity in the practice of commercial activities

ندري نور الدين

جامعة لونيسي علي البليدة 02(الجزائر)

nuori3809@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/10 تاريخ القبول: 2022/11/24 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

من أجل دعم الخصائص المميزة التي تمتاز بها الحياة التجارية والمتمثلة أساسا في خاصية الثقة والائتمان، وجد نظام الإشهار القانوني الإجباري الذي يقع على عاتق التجار أشخاصا طبيعية أو معنوية، والهدف من فرض نظام الإشهار القانوني في مجال ممارسة الأنشطة التجارية هو شهر المركز القانوني للتجار قصد إعلام الغير بكل المعلومات المتعلقة بالتجار أنفسهم أو تلك المتعلقة بنشاطاتهم التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الإشهار القانوني، الشهر التجاري، النشر القانوني، الإعلانات القانونية، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

Abstract:

In order to support the distinctive characteristics that characterize commercial life, which is mainly represented in the characteristic of trust and credit, the mandatory legal publicity system that is incumbent on traders, natural or legal persons, has been found third party with all related information to the merchants themselves or those related to their commercial activities.

Key words:

legal publicity, legal advertising , Legal Publication, Official Bulletin of Legal Advertisements.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن النشاط التجاري يعد من بين أهم النشاطات على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الخارجي لها، بحيث أضحت التجارة تشكل عصب الاقتصاد لكل دول العالم، ومن أجل ممارسة الأنشطة التجارية بصفة قانونية فرضت جل تشريعات العالم جملة من الشروط لممارستها ولعل من أبرزها إلزامية الحصول على السجل التجاري، ومن ثم فقد يتعامل الغير مع التاجر الممارس للنشاط التجاري سواء كان

شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، لذا لابد من أن يكون هذا الغير على دراية كافية بالمعلومات التي تتعلق بالشخص الممارس للنشاط التجاري الذي ينوي التعامل معه وهذا من أجل بعث الطمأنينة والارتياح في نفسيته مما يجعله يقدم على إبرام التصرفات معه بكل أريحية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ألزم المشرع الجزائري جميع التجار القيام بعملية الإشهار القانوني والذي يقصد به بوجه عام بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إعلام الغير الذي يتعامل مع التاجر بكل المعلومات المرتبطة بشخصه وبنشاطه التجاري.

حيث يعد موضوع الإشهار القانوني في المسائل التجارية موضوعا بالغ الأهمية ينبغي دراسته لكونه التزاما قانونيا يقع على عاتق التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيون أم أشخاصا معنويون، حيث تهدف كتابة هذا المقال إلى معالجة وإبراز الجانب القانوني لموضوع الإشهار القانوني التجاري في التشريع الجزائري باعتباره آلية لممارسة الأنشطة التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصدر ترسانة تشريعية هامة متعلقة بالإشهار القانوني المتعلق بالتجار، لاسيما القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] الصادر بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون[2] رقم 13-06، المعدل والمتمم بموجب القانون[3] رقم 18-08، وكذلك المرسوم التنفيذي[4] رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

والقرار الوزاري[5] المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المعدل والمتمم[6] الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

وعليه تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول ضبط الإطار التشريعي للإشهار القانوني التجاري الإجباري في القانون الجزائري وهذا من خلال معالجة النقاط الآتية: تحديد مفهوم الإشهار القانوني التجاري، وكذا البحث عن مضمونه وآلياته، حيث تعتمد معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يساعد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، حيث تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول منه تم

---

[1]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، ص04.

[2]- المؤرخ في 23 جويلية 2013، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39، المؤرخة في 31 جويلية 2013، ص33.

[3]- المؤرخ في 10 جوان 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018، ص04.

[4]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، المؤرخة في 04 ماي 2016، ص04.

[5]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، المؤرخة في 04 جانفي 2017، ص27 .

[6]- بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 08 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، المؤرخة في 02 جانفي 2021، ص26 .

تخصيصه لتحديد المقصود بالإشهار القانوني التجاري، أما المبحث الثاني تمت فيه معالجة آليات الإشهار القانوني وآثاره.

المبحث الأول

المقصود بالإشهار القانوني الإجباري

في البداية لابد من الإشارة إلى أن موضوع الإشهار القانوني المقرر في المسائل التجارية الذي نحن بصدد البحث عن مفهومه، يختلف عن مفهوم الإشهار الخاص بالخدمات والمنتجات [1] الذي يهدف إلى الترويج للمنتجات والخدمات وهو إجراء اختياري وليس إجباري يقوم به التجار قصد مضاعفة بيع المنتجات للمستهلكين.

وعليه فقد تناول المشرع الجزائري موضوع الإشهار القانوني من خلال القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ضمن القسم الثالث من الباب الأول منه، حيث خصص له سبعة مواد من المادة 11 إلى غاية المادة 17، حيث تضمنت هذه المواد المقصود بالإشهار القانوني المقرر لممارسة الأنشطة التجارية، وكذا الأشخاص الملزمون بالقيام به، والأشخاص غير الملزمين به، والآثار المترتبة عنه، والآليات المتعلقة به، كما أشارت المادتين 35 و36 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم السالف الذكر إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد المتعلقة بعمليات الإشهار القانوني التجاري، ولتحديد المقصود بالإشهار القانوني لابد من تحديد مفهومه (المطلب الأول)، وتحديد مجالاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإشهار القانوني الإجباري

بالنظر إلى أن الإشهار القانوني أصبح له دورا هاما في مجال قانون الأعمال[2]، وباعتبار أن الإشهار القانوني التجاري وفقا للتشريع الجزائري يعد أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التجار أشخاصا طبيعيون كانوا أو أشخاصا معنويون وذلك من أجل ممارسة الأنشطة التجارية بصفة قانونية، فإنه يتطلب الأمر تحديد مفهومه من خلال إعطاء تعريفا له **(أولا)**، وبعد ذلك لا بد من تحديد الأشخاص الملزمين به **(ثانيا)** .

أولا: تعريف الإشهار القانوني التجاري

عملا بأحكام المادتين 12 و15 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول نوعين من الإشهار القانوني، النوع الأول يتمثل في الإشهار القانوني الخاص بالأشخاص المعنوية **(أ)**، أما النوع الثاني من الإشهار القانوني متعلق بالأشخاص الطبيعيين **(ب)**.

أ)- تعريف الإشهار القانوني التجاري الخاص بالأشخاص المعنوية:

---

[1]- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، ينظر محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

[2]- Yves GUYON, droit des affaires, Economica, Paris, France7eme édition, 1992, P.953.

طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

يتضح من خلال هذا النص أن المقصود بالإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي التاجر هو إطلاع الغير على كل معلومة متعلقة بالشخص المعنوي التاجر الذي تعامل معه وهذا تكريسا لمبدأ الثقة والائتمان التي تمتاز بهما المعاملات التجارية.

ب)- تعريف الإشهار القانوني التجاري الخاص بالأشخاص الطبيعية:

عملا بنص المادة 15 فقرة 02 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، التي تنص على أنه " تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري[1]".

يستنتج من خلال هذا النص أن الهدف من الإشهار القانوني بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي هو إعلام الغير بكل ما يتعلق بهذا التاجر وكل ما يهم تجارته، وهذا الإجراء القانوني يهدف إلى نشر كل معلومة متعلقة بالتاجر الشخص الطبيعي تهم الغير الذي ينوي التعامل معه.

يتضح من خلال تحديد المقصود بالإشهار القانوني التجاري سواء بالنسبة للتجار الشخص المعنوي أو التاجر الشخص الطبيعي أن الهدف من الإشهار القانوني هو إعلام الغير بكل معلومة تهمه متعلقة بالتجار الذين يتعامل معهم، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص صراحة على أنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري[2]".

المطلب الثاني: الأشخاص الملزمون بالإشهار القانوني الإجباري

---

[1] - المادة 15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 السالف الذكر ، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر.

[2] - المادة 16 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم السالف الذكر .

الأشخاص الملزمون بالقيام بعمليات الإشهار القانوني الإجباري في المسائل التجارية طبقا للقانون الجزائري تتمثل في الأشخاص المعنويون **(أولا)** و الأشخاص الطبيعيون **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المعنوية:

تنص المادة 11 فقرة 01 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم على أنه" يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الواضح من خلال هذا النص على أن الأشخاص المعنوية التجارية الملزمة بالقيام بعمليات الإشهار القانوني هي الشركات التجارية وكل مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

والشركات التجارية المنصوص عليها في القانون الجزائري[2] هي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، شركة المساهمة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وعليه فكل هذه الشركات التجارية ملزمة بالقيام بعمليات الإشهار القانوني.

أما المؤسسات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والملزمة بعمليات الإشهار القانوني تتمثل أساسا في البنوك التجارية والمؤسسات المالية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهذه الأخيرة أصبحت ملزمة بعمليات الإشهار القانوني بعد سنة 2021 وهذا بموجب قانون المالية[3] لسنة 2021 بعدما كانت

---

[1] - المادة 11 فقرة 01 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 السالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر.

[2] - تناولها المشرع الجزائري ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1306. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 المؤرخة في 25 أفريل 1993، ص07. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ص04، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص05، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022، ص12.

[3]- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020 ، حيث أنه وطبقا لنص المادة 119 من هذا القانون تم إلغاء المادة 17 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والتي كانت تعفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من القيام بعمليات الإشهار القانوني.

معفاة من القيام بعمليات الإشهار القانوني طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، كما تخضع مقاولات الصناعة التقليدية والحرف[1]، لإلزامية القيام بالإشهار القانوني التجاري التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وتتمثل مقاولات الصناعة التقليدية والحرف في نوعين من المقاولات، مقاولة الصناعة التقليدية[2]، والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن شركة المحاصة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري على الرغم من أنها شركة تجارية إلا أنها غير ملزمة بالقيام بالإشهار القانوني كونها معفاة من هذا الإجراء بموجب نص قانوني[4]، كما أن الشركات المدنية والتعاونيات هي الأخرى غير ملزمة بالقيام بعمليات الإشهار القانوني التجاري لكونها لا تخضع لإجراءات التسجيل في السجل التجاري.

يستخلص مما سبق ذكره أن الأشخاص المعنوية الملزمة بالقيام بعمليات الإشهارات القانونية الإجبارية في المعاملات التجارية هي الشركات التجارية، التجمعات الاقتصادية، والبنوك التجارية والمؤسسات المالية[5]، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

ثانيا- الأشخاص الطبيعية:

طبقا لنص المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على أنه" يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية[6]".

يتبين من هذا النص أن كل تاجر شخص طبيعي توافرت فيه الشروط القانونية للممارسة الأنشطة التجارية ملزم بالقيام بعمليات الإشهار القانوني.

---

[1]- والتي نص عليها الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، المؤرخة في 14 جانفي 1996، ص03.

[2]- المادة 20 من الأمر رقم 96-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 21 من الأمر رقم 96-01 السالف الذكر.

[4]- بموجب نص المادة 795 مكرر 02 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

[5]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، المؤرخة في 28 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، المؤرخة في01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، ص 04، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

[6] - المادة 15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 السالف الذكر ، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر.

المطلب الثاني: مجالات الإشهار القانوني التجاري

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم كل تاجر شخص معنوي أو شخص طبيعي بالقيام بإجراء الإشهار القانوني، ومن ثم فإن مجالات الإشهار القانوني تختلف حسب الشخص الممارس للنشاط التجاري، فهناك مجالات خاصة بالتجار الشخص المعنوي **(أولا)**، ومجالات خاصة بالتجار الشخص الطبيعي **(ثانيا)**.

أولا: مجالات الإشهار القانوني الخاصة بالتاجر الشخص المعنوي:

من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم تظهر مجالات الإشهار القانوني الخاصة بالتاجر الشخص المعنوي والتي تتمثل في إشهار كل الأعمال التأسيسية للشركات التجارية والتحويلات والتعديلات وكذا القيام بإشهار كل العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير للمحل التجاري وبيع القاعدة التجارية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني الحسابات والإشعارات المالية للشركات التجارية، وصلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، وأحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعفى الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري من إجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، كما أعفى المشرع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاث الموالية لقيدها في السجل التجاري[1].

ثانيا: مجالات الإشهار القانوني الخاصة بالتاجر الشخص الطبيعي:

مجالات الإشهار القانوني الخاصة بالتاجر الشخص الطبيعي أشارت إليها نص المادة [2] 15 فقرة 02 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، حيث تتمثل هذه المجالات بإشهار كل ما يتعلق بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا تأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

المبحث الثاني: آليات الإشهار القانوني التجاري و آثاره.

---

[1] - المادة 15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 السالف الذكر ، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر.

[2] - المادة 15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 السالف الذكر ، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر.

إذا كان الإشهار القانوني التجاري يعد إجراء قانونيا يهدف إلى نشر معلومات خاصة بأمر معين من أجل حماية الصالح العام[1]، فهذا يعني أن له آليات قانونية تتم بموجبها نشر وإشهار تلك المعلومات (المطلب الأول)، كما أن له بعض الآثار التي قد تترتب عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الإشهار القانوني التجاري.

تعد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الآلية التي يتم فيها إدراج الإشهار القانوني التجاري وتلك النشرة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في25 أفريل2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها[2].

وعليه فقد نصت المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر، على أنه "تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي تدعى في صلب النص "النشرة"، بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضروريا"، حيث تتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المبينة في الفقرات الثلاث الآتية:

الفقرة الأولى: وهي الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجار والمحال التجارية، ويدرج فيها ما يأتي:

1)- بالنسبة للأشخاص المعنويون[3]:

- كل العقود التأسيسية للشركات، والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمال الشركة، ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحلات التجارية.

- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

2)- بالنسبة للأشخاص الطبيعيون[4]:

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر، وبالموطن وبملكية المحل التجاري.

- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

- جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

---

[1]- Yves GUYON, droit des affaires, droit commerciales et societe, Tommes 01, Economica, Paris, France,2006, P.10-11.

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[3]- المادة 02 فقرة أ من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[4]- المادة 02 فقرة أ من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

الفقرة الثانية: وهي الفقرة التي تتناول صلاحيات أجهزة التسيير، وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها[1].

الفقرة الثالثة: وهي الفقرة التي تتناول الإعلانات المالية، وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وكذا عمليات اللجوء إلى الادخار العمومي[2].

يستخلص مما تقدم بأن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي الآلية التي يتم فيها إدراج المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني الخاصة بالتجار الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية، وهذه النشرة يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري فهو الذي يتولى إعداده ونشرها، كما تجب الإشارة إلى أنه يمكن إدراج الإشهارات القانونية بطريقة إلكترونية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعفى التجار من إدراج إشهاراتهم القانونية في الصحف الوطنية المكتوبة، وهذا بعد إلغاءه لنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي كانت تنص على هذا النوع من الإشهار[4].

المطلب الثاني: آثار الإشهار القانوني التجاري

هناك آثار إيجابية للإشهار القانوني التجاري عند القيام به بالطريقة الصحيحة التي نص عليها القانون (أولا)، وهناك آثار سلبية تترتب عند مخالفة قواعده أي في حالة عدم القيام به (ثانيا).

أولا: الآثار الإيجابية:

إن أهم الآثار الإيجابية عند القيام بعمليات الإشهار القانوني التجاري بالطريقة الصحيحة التي نص عليها القانون، يمكن للشخص التاجر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي أن يمارس نشاطاته التجارية بكل حرية، كما يمكنه مواجهة الغير بكل البيانات التي قام بإشهارها بحيث تكون حجة على الغير بمجرد القيام بشهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ثانيا- الآثار السلبية:

تتمثل الآثار السلبية للإشهار القانوني التجاري في حالة عدم القيام به من قبل الأشخاص الملزمين به، حيث تترتب عدة جزاءات عند مخالفة قواعده، وهناك جزاءات مقررة ضد التاجر الشخص المعنوي **(أ)**، وهناك جزاءات مقررة ضد التاجر الشخص الطبيعي **(ب)**، كما أن عدم القيام بواجب الإشهار القانوني التجاري يترتب عنه التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية **(ج)**.

---

[1]- المادة 02 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[2]- المادة 02 فقرة جـ من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[4] - ألغيت بموجب المادة 13 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر.

أ)- الجزاءات المترتبة ضد الشخص المعنوي التاجر المخالف لقواعد الإشهار القانوني:

يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد **11**، **12**، من القانون رقم **04-08** المعدل والمتمم السالف الذكر، بغرامة من **30.000**دج إلى **300.000** دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري، إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[1].

كما تكون باطلة كل العقود التأسيسية والتعديلية للشركات التجارية التي لم تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات[2].

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا لم ينشروا الحسابات السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

ويمكن لكل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة، إذا لم تقم به في الآجال المحددة أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح، أو الغرامة التي حكم بها القاضي[4].

حيث يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ **10.000** دج، على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حسابات الشركة، ويبلغ اقتراح الصلح للمخالف في أجل سبعة **(7)** أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة، ولمرتكب المخالفة أجل ثلاثين **(30)** يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وتتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح، وفي حالة عدم التسوية، يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[5].

ب)- الجزاءات المترتبة ضد الشخص الطبيعي التاجر المخالف لقواعد الإشهار القانوني:

يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية، المنصوص عليها في أحكام المادة **15** من القانون رقم **04-08** المعدل والمتمم السالف الذكر، بغرامة من **10.000 دج** إلى **30.000 دج**، ويتعين على المركز الوطني للسجل

---

[1]- المادة 35 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- المادة 548 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]- المادة 137 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4]- المادة 35 مكرر1 من القانون رقم 08-04 السالف الذكر، مدرجة بموجب المادة 09 من القانون رقم 13-06 المتضمن تعديل القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

[5]- المادة 35 مكرر من القانون رقم 08-04 السالف الذكر، مدرجة بموجب المادة 09 من القانون رقم 13-06 المتضمن تعديل القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

التجاري، إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[1].

بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد الإشهار القانوني التجاري السالفة الذكر المقررة ضد التاجر الشخص الطبيعي أو التاجر الشخص المعنوي، يمنع على كل تاجر الإحتجاج في مواجهة الغير بكل بيان من البيانات أو أية معلومة لم تكن محل إشهار قانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ج)- التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية:

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن هذه البطاقية، كانت تسمى بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية[2]، كما كانت تسمى كذلك بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة [3]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة [4].

وتعد من المخالفات الخطيرة التي يترتب عنها التسجيل في هذه البطاقية المخالفات المتعلقة بعمليات الإشهار القانوني وعدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة[5].

أما في سنة 2021 غيّر المشرع الجزائري تلك التسمية وسماها بالبطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، والتي يسجل فيها مرتكبو المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية والمالية، وتلك البطاقية تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب[6].

---

[1]- المادة 36 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09 مؤرخة في 19 جويلية 2006، ص05.

[3]- بعد تعديل المادة 13 من الأمر رقم 06-04 السالف الذكر، بموجب المادة 30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص09.

[4]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، المؤرخة في 10 فيفري 2013، ص05.

[5]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[6]- بموجب المادة 74 من القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 السالف الذكر، والتي تعدل المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2006 السالف الذكر.

ويترتب على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، الإستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار، الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة، الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية، الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية[1].

خاتمة:

من خلال دراسة الإطار التشريعي للإشهار القانوني التجاري في التشريع الجزائري عبر هذا المقال، يتضح أن موضوع الإشهار القانوني التجاري خصص له المشرع الجزائري عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، مما يجعله موضوعا يُعنى بدراسة والتحليل والمناقشة وهو ما تم التطرق إليه من خلال هذا المقال الذي كان يهدف إلى إبراز الجانب التشريعي لموضوع لإشهار القانوني التجاري في التشريع الجزائري حيث تناوله المشرع الجزائري طبقا لقانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08 ، كما أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على هذا القانون عام 2013 شملت موضوع الإشهار القانوني.

ويعد الإشهار القانوني التجاري إجراء إلزاميا يقوم به كل تاجر شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا وهذا قصد ممارسة الأنشطة التجارية القانونية بصفة قانونية، ويهدف الإشهار القانوني المقرر في المسائل التجارية إلى إعلام الغير بكل المعلومات المتعلقة بالتجار أنفسهم أو بنشاطاتهم التجارية، ويكون هذا بنشر تلك المعلومات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، وبعدما ألغى المشرع الجزائري الشهر في الصحف الوطنية المكتوبة، أصبحت النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تعد آلية فعالة للشهر التجاري التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها.

كما أجاز المشرع الجزائري لكل شخص يهمه الأمر أن يحصل على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي من المركز الوطني للسجل التجاري بعد دفعه للتعريفة المحددة.

وعند قيام الشخص الملزم بالقيام بعمليات الإشهار القانوني بالطريقة الصحيحة التي ينص عليها القانون يسمح له بممارسة الأنشطة التجارية والاستمرار فيها، كما يمكنه الاحتجاج في مواجهة الغير عند الضرورة بكل البيانات التي قام بشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما فرض المشرع الجزائري جملة من العقوبات المقررة ضد المخالفين لقواعد الإشهار القانوني التي تتمثل أساسا في دفع غرامات مالية، كما تترتب على مخالفة أحكام قواعد الإشهار القانوني في بعض الحالات الخاصة التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، التي تحرم المسجلين فيها من الحصول على الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها الدولة، كما يتم استبعادهم من المناقصة في الصفقات العمومية.

---

[1]- المادة 82 من القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 السالف الذكر، والتي تعدل المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009 السالف الذكر.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن موضوع الإشهار القانوني موضوع يستحق الدراسة والبحث لكونه مرتبط بممارسة الأنشطة التجارية التي تعد أهم النشاطات داخل الدولة من جهة، وهو مرتبط كذلك ببعض المفاهيم الحديثة كالحوكمة، وهذا ما يجعله موضوع محل بحث في الآفاق المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية/

أ)- التشريعات العادية:

1)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1306، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 المؤرخة في 25 أفريل 1993، ص07، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ص04، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص05، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022، ص12.

2)- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، المؤرخة في 14 جانفي 1996، ص03.

3)- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، المؤرخة في 28 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، المؤرخة في01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017، ص04.

4)- الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09 المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص05.

5)- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009، ص09.

6)- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، ص04، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39، المؤرخة في 31 جويلية 2013، ص33، المعدل والمتمم

بموجب القانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 جوان 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018، ص04.

7)- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

ب)- التشريعات الفرعية:

1)- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، المؤرخة في 04 ماي 2016، ص04.

2)- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، المؤرخة في 10 فيفري 2013، ص05.

ج)- القرارات الوزارية:

1)- القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، المؤرخة في 04 جانفي 2017، ص27، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 08 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، المؤرخة في 02 جانفي 2021، ص26 .

د)- الكتب:

1- محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية/

1- Yves GUYON, droit des affaires, droit commerciales et societe, Tommes 01, Economica, Paris, France,2006.

2- Yves GUYON, droit des affaires, Economica, Paris, France7^{eme} édition, 1992.